لائحة سن الخطة الوطنية للترقيم

لائحة تنظيمية صادرة عن
هيئة تنظيم الاتصالات

اللائحة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨

الغرض: سن الخطة الوطنية للترقيم.

هيئة تنظيم الاتصالات
Telecommunications Regulatory Authority

TRA
البحرين
BAHRAIN

١- مقدمة

١-١ تصدر هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين هذه اللائحة التنظيمية بموجب أحكام قانون الاتصالات الصادر بمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ ("قانون الاتصالات").

١-٢ تمنح المادة ٣(ج)(١٢) من قانون الاتصالات الهيئة صلاحية إعداد والحفاظ على الخطة الوطنية للترقيم وتحديد الأرقام للمشغلين المرخص لهم طبقاً لهذه الخطة.

١-٣ تقوم اللائحة التنظيمية رسمياً باعتماد وسن الخطة الوطنية للترقيم وتحديد فترة زمنية لتنفيذها.

٢- تعاريف

٢-١ لكل كلمة أو جملة أو عبارة ترد في هذه اللائحة التنظيمية نفس المعنى الذي تحمله في قانون الاتصالات في مملكة البحرين ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، أو جرى تعريفها صراحةً في هذه اللائحة.

٣- نطاق اللائحة

٣-١ تسري هذه اللائحة على جميع المشغلين المرخص لهم الذين يستخدمون أو يرغبون في الاستفادة من الموارد الوطنية للأرقام.

٤- اعتماد الخطة

٤-١ تعتمد الهيئة الخطة الوطنية للترقيم المرفقة بهذه اللائحة وسوف يُعمل بها من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

٤-٢ سوف يتم إلغاء أية خطة وطنية للترقيم صادرة عن الهيئة قبل تاريخ إصدار هذه اللائحة وسوف لن تعد سارية من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

5- بدء السريان والتنفيذ

٥-١ تُنشر هذه اللائحة في الموقع الإلكتروني للهيئة عند إصدارها ويبدأ سريانها في يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

٥-٢ يعتبر مدى الأرقام الجديدة المفتوح من قبل الخطة الوطنية للترقيم المعتمدة من قبل هذه اللائحة، متاحاً للاستخدام وسوف تبدأ الهيئة في قبول طلبات الحصول على هذه الأرقام وتحديدها بعد خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ نشر هذه اللائحة في الموقع الإلكتروني للهيئة. وسوف يكون المشغل الذي حددت له أرقاماً من هذا المدى قادراً على استخدام هذه الأرقام عند بدء سريان هذه اللائحة.

٥-٣ يلتزم أي مشغل مرخص له يستخدم أرقاماً أو صيغاً أو ترتيبات اتصال في يوم بدء سريان هذه اللائحة لغرض يخالف هذه اللائحة والخطة الوطنية للترقيم المعتمدة والمرفقة بهذه اللائحة أو لاستخدام يخالف قواعد التخصيص للخطة الوطنية للترقيم، بإزالة أية مخالفة في غضون ستة (٦) أشهر من بدء سريان هذه اللائحة.

٥-٤ يلتزم جميع المشغلين المرخص لهم الذين لا يلتزمون باشتراطات البنود ٣-٢-١-٢ و ٥-٣١ (الجملة الأخيرة) و ٥-٣٣ و ٥-٣٤ و ٥-٣٦ و٥-٣٨ من الخطة الوطنية للترقيم في يوم بدء سريان هذه اللائحة، بضمان التزامهم بهذه الاشتراطات في غضون ستة (٦) أشهر من بدء سريان هذه اللائحة.

٥-٥ يُعمل بالخطة الوطنية للترقيم بالكامل من تاريخ بدء سريان هذه اللائحة باستثناء الحالات المذكورة أعلاه في هذا القسم.

٦- التنفيذ والعقوبات

٦-١ تصدر الهيئة هذه اللائحة بموجب المادة ٣(ج)(١) والمادة ٣(ج)(١٢) من قانون الاتصالات.

٦-٢ إن إخفاق المرخص لهم في الالتزام بهذه اللائحة والخطة الوطنية للترقيم المعتمدة والمرفقة بهذه اللائحة سوف يعتبر إخلالاً جسيماً بقانون الاتصالات، وسوف يخضع ذلك لاتخاذ الإجراءات بموجب المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

صدرت عن

ألن هورن
المدير العام

في المنامة

التاريخ: ١٠ رمضان ١٤٢٩ هـ (الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠٠٨)